

المبحث السابع: مسائل مهمة في الزكاة

المسألة الأولى: تجب الزكاة في عين المال^(١) ولها تعلق بالذمة:

كالذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم السائمة، والحبوب، والثمار بخلاف عروض التجارة تجب في ذمة المزكي، والدليل على وجوبها في عين المال؛ قول النبي ﷺ: «... وفي الغنم في كل أربعين شاة...»^(٢)، وقوله ﷺ في زكاة الحبوب والثمار: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر»^(٣)، وقوله ﷺ في زكاة الإبل: «... فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى...»^(٤)، وقوله ﷺ في زكاة البقر: «... وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة»^(٥)، وقوله ﷺ في زكاة الذهب والفضة: «... فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار...»^(٦).

(١) تجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع زكاته منه أجزأت احترازاً مما دون خمس وعشرين من الإبل فإنها لا تجب في عينها. [حاشية ابن قاسم، ٣/ ١٨١].

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٦٨، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، برقم ١٨٠٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٢.

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء والماء الجاري، برقم ١٤٨٣.

(٤) البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم ١٤٥٤.

(٥) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٤.

(٦) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٦.

وهذا معنى كون الزكاة تجب في عين المال: أي يجب إخراج الزكاة من نفس المال؛ لكن لها تعلق بالذمة: يعني لو تلف المال بعد وجوب الزكاة فيه وهذا المال مستقر في ملكه فإن تلفه لا يسقط عنه الزكاة؛ لأنها صارت ديناً في ذمته؛ لأنه عندما تم الحول كان عليه أن يبادر بإخراجها ولكنه تأخر.

أما عروض التجارة فتجب زكاتها في الذمة^(١).

المسألة الثانية: لا يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء؛ لقول النبي

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وجوب الزكاة هل هي تجب في المال أو في الذمة على النحو الآتي:

١ - تجب الزكاة في عين المال، وهو رواية عن الإمام أحمد، وأحد قولي الشافعي، وقول الإمام مالك وأبي حنيفة.

٢ - وقيل: تجب في الذمة، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد والقول الثاني للشافعي.

٣ - وقيل: تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، فجمع هذا القول بين القولين السابقين، قال في زاد المستقنع: «وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة» قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «فالقول الذي مشى عليه المؤلف قول جامع بين القولين وهو أنها تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، فالإنسان في ذمته مطالب بها وهي واجبة في المال، ولولا المال لم تجب الزكاة فهي واجبة في عين المال، إلا أن يستثنى من ذلك مسألة واحدة وهي العروض، فإن الزكاة لا تجب في عينها ولكن تجب في قيمتها...» [الشرح الممتع، ٦/ ٤٦٤].

٤ - وقيل: تجب في الذمة وتتعلق بالنصاب، قال ابن رجب في القواعد الفقهية، ص ٣٧٠: «وقع ذلك في كلام القاضي وأبي الخطاب وغيرهما وهي طريقة الشيخ تقي الدين». قال الإمام ابن رجب رحمه الله في القواعد الفقهية، ص ٣٧٠ - ٣٧٤: «وللاختلاف في محل التعلق هل هو العين، أو الذمة؟ فوائد كثيرة» ثم ذكر رحمه الله تعالى سبع فوائد. وانظر: شرح هذه الفوائد في القواعد لابن رجب، ص ٣٧٠ - ٣٧٤، والمغني، لابن قدامة، ٤/ ١٤٠ - ١٤٢، وفي الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٦/ ٣٧٢ - ٣٧٥، وحاشية ابن قاسم على الروض، ٣/ ١٨٢. وانظر: مسألة هل تجب الزكاة في عين المال أو في الذمة؟ المغني، ٤/ ١٤٠، والمقنع مع الشرح الكبير، والإنصاف، ٦/ ٣٧١، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ١٨٢، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٤٥، والشرح المختصر على زاد المستقنع، ٢/ ٢٤٩، للفوزان، والسلسيل في معرفة الدليل للبليهي، ٢/ ٣٥٢، والروض المربع تحقيق وتعليق الطيار، والغصن، والمشيقة، ٤/ ٢٩.

ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١). فمفهوم الحديث وجوب الزكاة عند تمام الحول؛ ولأن هذه عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء، كسائر العبادات؛ فالصوم يجب على الحائض، والمريض العاجز عن أدائه، والصلاة تجب على المغمى عليه، والنائم، والحج يجب على من أيسر في وقت لا يتمكن من الحج فيه، أو منعه من المضي مانع^(٢)، فتجب الزكاة في المال الغائب وفي الدين، فكون المالك ليس متمكناً من إخراج الزكاة؛ لغيبة ماله أو كونه ديناً لا يسوغ ذلك إسقاط الزكاة عنه^(٣).

المسألة الثالثة: لا يعتبر في وجوب الزكاة بقاء المال، فالزكاة لا تسقط بتلف المال على الصحيح إذا تعدى أو فرط، أما إذا لم يتعد ولم يفرط فإنها تسقط بتلف المال على الصحيح، ومعنى التفريط: أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها، وإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط، سواء كان ذلك لعدم المستحق؛ أو لبعد المال عنه؛ أو لكون الفرض لا يوجد في المال، ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتري به، أو كان في طلب الشراء، أو نحو ذلك^(٤)، والله

(١) أبو داود، برقم ١٥٧١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وتقدم تحريجه.

(٢) المغني لابن قدامة، ١٤٣/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٧٦/٦، والروض المربع، ١٨٣/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٧/٦، والسلسيل في معرفة الدليل للبليهي، ٢٥٣/١.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء أو لا يعتبر على قولين: القول الأول: أن الزكاة تجب بحلول الحول سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن وبهذا قال الإمام أحمد، وأبو حنيفة والشافعي في أحد قولي.

القول الثاني: لا تجب الزكاة إلا إذا تمكن من الأداء، وهذا قول مالك، وأحد قولي الشافعي، والأرجح القول الأول والله تعالى أعلم. المغني، لابن قدامة، ١٤٣/٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٧٦-٣٧٧، والكافي لابن قدامة، ٩٤/٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ١٤٤/٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٧٧/٦، والسلسيل في معرفة الدليل، ٢٥٤/١، والشرح الممتع، ٤٧/٦، والروض المربع، ١٨٣/٣.

تعالى أعلم^(١).

المسألة الرابعة: الزكاة كالدين في التركة، فلا تسقط بموت صاحب المال، وتخرج من ماله وإن لم يوص بها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج فماتت

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل تسقط الزكاة بتلف المال أو لا تسقط على النحو الآتي:

القول الأول: إن الزكاة لا تسقط بتلف المال فرط المالك أو لم يفرط، وهو المشهور عن الإمام أحمد واختاره الخرقي في مختصره، فتكون الزكاة على هذا القول كدين آدمي لا يسقط بتلف المال، إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل الحصاد أو الجذاذ، وكذا بعدهما قبل الوضع في الجرين ونحوه لعدم استقرارها قبل ذلك.

القول الثاني: تسقط الزكاة بتلف المال إذا لم يفرط، وهذا قول في مذهب الإمام أحمد. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «الصحيح في هذه المسألة أنه إن تعدى أو فرط ضمن وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان؛ لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه» [الشرح الممتع ٤٧/٦].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والصحيح إن شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء» [المغني لابن قدامة ١٤٥/٤].

القول الثالث: وحكى الميموني عن أحمد أنه إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة عنه، وإن تلف بعده لم تسقط، وحكاه ابن المنذر مذهباً للإمام أحمد، وهو قول الشافعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وبه قال مالك إلا في المشية، فإنه قال: لا شيء فيها حتى يجيء المصدق، فإن هلك قبل مجيئه فلا شيء عليه.

القول الرابع: وقال أبو حنيفة: تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال، إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها فمنعها.

والراجح إن شاء الله تعالى القول الثاني، وأنها تسقط بتلف المال إذا لم يفرط أو يتعد، وهو الذي رجحه ابن قدامة كما تقدم، وصححه العلامة ابن عثيمين.

قال الإمام ابن قدامة: «وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال فأمكن المالك أدائها أَدَّاهَا، وإلا أنظر بها إلى ميسرته وتمكنه من أدائها من غير مضرة عليه [المغني، ١٤٥/٤]. وانظر المغني، ١٤٤/٤، والشرح الكبير مع المنع والإنصاف، ٣٧٧/٦، والروض المربع، ١٨٢/٣، والشرح الممتع، ٤٧/٦، والكافي، ٩٥/٢.

قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أملك دينٌ أكنتِ قاضيته؟» قالت: نعم. قال: «اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء»^(١). وفي لفظ: «فاقضوا الله الذي له؛ فإن الله أحق بالوفاء»^(٢). وفي رواية: أن رجلاً قال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال: «فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء»^(٣).

وإذا وجبت الزكاة على الميت وعليه دين برهن وضاق المال قُدِّم الدين برهن، فإن كان عليه دين بدون رهن وضاق المال قسم المال بالحصص بين دين الله ودين الآدمي على القول الراجح^(٤)، والله ﷻ أعلم^(٥).

(١) البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت، برقم ١٨٥٢.

(٢) البخاري، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمها؛ ليفهم السائل برقم ٧٣١٥.

(٣) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، برقم ٦٦٩٩.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله فيمن مات وعليه زكاة على أقوال:

القول الأول: إن الزكاة تؤخذ من تركته ولا تسقط بموته، وهو قول عطاء، والحسن، والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى.

والقول الثاني: تؤخذ من الثلث مقدماً على الوصايا ولا يجاوز الثلث، قاله الأوزاعي والليث.

والقول الثالث: لا تخرج الزكاة إلا أن يوصي بها الميت، فتكون كسائر الوصايا تعتبر من الثلث ويزاحم بها أصحاب الوصايا؛ لأنها عبادة من شرطها النية، قال بهذا القول: ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والبستي، والثوري، وأصحاب الرأي. والقول الراجح الأول.

انظر المغني، ٤/ ١٤٥، والمقنع مع الشرح الكبير، ٦/ ٣٨٤، والروض المربع، ٣/ ١٨٤، والسلسيل، ١/ ٢٥٤.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله الذين قالوا: إن الزكاة لا تسقط عن الميت في مسألة اجتماع الدين والزكاة أيهما يقدم إذا ضاق المال.

فقيل: يقدم دين الآدمي، لأنه مبني على المشاحة؛ ولأن الآدمي محتاج إلى ماله في الدنيا أما الله

المسألة الخامسة: تجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه؛ لأن الأمر بالزكاة يقتضي الفور؛ ولذلك يستحق المؤخر للامتنال العقاب، ولو أن رجلاً أمر مملوكه أن يسقيه فتأخر ولم يستجب على الفور استحق العقوبة، والله المثل الأعلى؛ ولأن التأخير ينافي الوجوب؛ لكون الواجب ما يستحق العقاب صاحبه على تركه؛ ولأن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء ونحوهم وهي ناجزة فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً، فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحقُّ بها من ذوي القرابة، أو ذوي الحاجة الشديدة جاز إذا كان وقتاً سيراً وإن كان كثيراً لم يجز، لكن لو عجلها إليهم قبل نهاية الحول جاز، فإن أخرج الزكاة فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت لم تسقط عنه الزكاة؛ لأن الزكاة حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله إلى مستحقه فلم يبرأ منه بذلك كدين الآدمي^{(١)(٢)}.

= تعالى فهو غني عنه.

وقيل: يقدم حق الله؛ لأنه أحق بالقضاء والوفاء كما في الحديث.

وقيل: يتحصان؛ فإن كان عليه دين مائة (١٠٠) وزكاة (١٠٠) وتركته (١٠٠) فدين الآدمي (٥٠)، والزكاة (٥٠) وهذا هو الراجح. [الشرح الممتع، ٤٩/٦ - ٥٠، والمغني ٤/١٤٦].

(١) المغني لابن قدامة، ٤/١٤٧ - ١٤٨، والمقنع مع الشرح الكبير، ٦/٣٨٧.

(٢) واختلف العلماء إذا أخر الزكاة فلم يدفعها للفقير حتى ضاعت. فعند الإمام أحمد لا تسقط وهو الراجح إن شاء الله تعالى. وذهب الشافعي إلى أنه إن لم يكن فرط في إخراج الزكاة وفي حفظ ذلك المخرج رجع إلى ماله، فإن كان فيما بقي زكاة آخر وإلا فلا، وقال أصحاب الرأي: يزكي ما بقي إلا أن ينقص عن النصاب فتسقط الزكاة فرط أو لم يفرط. ورأى الإمام مالك أنها تجزئه إن أخرجهما في محلها، وإن أخرجهما بعد ذلك ضمنها، وقال مالك: يزكي ما بقي بقسطه [المغني لابن قدامة ٤/١٤٨].

المسألة السادسة: شروط صحة الزكاة: النية والمتابعة:

١ - النية: لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية، والنية نيتان:

أ - نية المعمول له وهو الله تعالى، وهي نية الإخلاص لله تعالى، بحيث يقصد بذلك وجه الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(١).

وقال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

ب - نية العمل وهي تمييز العبادات بعضها عن بعض، ومن العبادات العظيمة أداء الزكاة، فتجب النية في أداء الزكاة؛ للحديث السابق؛ لأن الزكاة عمل؛ ولأنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل فافتقرت إلى النية، كالصلاة، والنية في أداء الزكاة: أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يخرج عنه: كالصبي والمجنون، ومحلها القلب؛ لأن محل العبادات كلها القلب^(٣).

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «النية في إخراج الزكاة على أربعة أقسام:

الأول: أن تكون شرطاً من المالك فقط، وذلك فيما إذا فرقها مالها المكلف بنفسه.

الثاني: أن تكون شرطاً من غيره فقط وذلك فيما إذا كان المالك غير مكلف، فينوي إخراجها وليه في ماله.

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم ١، ومسلم، كتاب الجهاد، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» برقم ١٩٠٧.

(٣) المغني لابن قدامة، ٤ / ٨٩.

الثالث: أن تكون شرطاً من المالك ومن غيره، وذلك فيما إذا وَكَّلَ في إخراجها وبعد الزمن فتشترط من الوكيل أيضاً عند دفعها للفقير.

الرابع: أن لا تشترط النية أصلاً وذلك في ثلاث صور.

الأولى: إذا تعدَّر الوصول إلى المالك بحبس أو غيره فأخذها الإمام أو الساعي، وتجزئ ظاهراً وباطناً.

الثانية: إذا امتنع المالك من أدائها فأخذها الإمام أو الساعي قهراً، فتجزئ ظاهراً لا باطناً.

الثالثة: إذا غيَّب ماله فأخذها الإمام أو الساعي بعد العثور عليه، وتجزئ ظاهراً لا باطناً^(١).

٢ - المتابعة للنبي ﷺ؛ لأن العبادات توقيفية؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢). وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^{(٣)(٤)}.

المسألة السابعة: وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون، فلا يشترط البلوغ والعقل في وجوب الزكاة على الصحيح، فإذا تمت الشروط لوجوب الزكاة: من الإسلام، والحرية، وملك نصاب، واستقراره، ومضي الحول وجبت الزكاة في المال، ومنه مال الصبي والمجنون؛ لأن البلوغ

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٨/ ٥٣ - ٥٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧. ومسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم ١٧١٨.

(٣) مسلم، برقم ١٧١٨.

(٤) المغني لابن قدامة، ٤/ ٨٨.

والعقل ليسا من شروط وجوب الزكاة، فلا يشترط البلوغ ولا العقل؛ لعموم الأدلة في وجوب الزكاة كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١)؛ وقول النبي ﷺ: «فَاعْلَمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...»^(٢).

وقد جاءت الروايات عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يزكون مال اليتيم، وهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣)، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٤)، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما^(٥)، وجابر رضي الله عنه^(٦)، وعائشة رضي الله عنها^(٧).

والصواب إن شاء الله تعالى وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون يخرجها الوكيل، وينوي بها الزكاة عنهم من أموالهم^(٨).

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مالك، ١ / ٢٤٥، والدارقطني، ٢ / ١١١، وعبد الرزاق، برقم ٦٩٨٩، وقال البيهقي في السنن الكبرى، ٤ / ١٠٧: «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه عبد الرزاق، برقم ٦٩٨٦، وابن أبي شيبة، ٣ / ١٤٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، برقم ٦٩٩٢، وابن أبي شيبة، ٣ / ١٤٩.

(٦) أخرجه عبد الرزاق، برقم ٦٩٨١، وابن أبي شيبة، ٣ / ١٤٩.

(٧) أخرجه عبد الرزاق، برقم ٦٩٨٣، وابن أبي شيبة، ٣ / ١٤٩.

(٨) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون على أقوال:

القول الأول: تجب، وبه قال الإمام أحمد، والإمام مالك والشافعي، وهو الراجح كما تقدم.

القول الثاني: وقيل: تجب الزكاة؛ لكنها لا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون، فيُحصى ما يجب على اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أعلم فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك، وبهذا قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، والثوري، والأوزاعي.

القول الثالث: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وبه قال الحسن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو وائل، والنخعي، وأبو حنيفة، وقال أبو حنيفة: يجب العشر في زروعها وثمرتها، وتجب

وأما صدقة التطوع فلا يجوز التصدق من مال اليتيم والمجنون؛ لأن الصدقة محض تبرع لا تشغل الذمة بتركها، أما الزكاة فهي فريضة تشغل الذمة بتركها^(١).

المسألة الثامنة: المال المستفاد - بغير ربح التجارة أو نتاج السائمة -

لا يضم إلى ما عند المالك من المال، وإنما يكون له حولاً جديداً يبدأ من وقت ما ملكه، مثال ذلك: المال الحاصل بالإرث، والهبة، والهدية، وصدقات المرأة، ونحو ذلك، وإذا كان عنده مال لم يبلغ نصاباً فاستفاد مالاً جديداً من جنسه كمل به النصاب؛ فإن الحول يبدأ من وقت اكتمال النصاب، ومن ذلك إذا مات المالك في أثناء الحول وانتقل المال إلى الورثة، فإن الوارث لا يبني على حول المالك الذي مات بل يستأنف حولاً جديداً يبدأ به من حين انتقال إليه الملك^(٢)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «(من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول)»^(٣).

المسألة التاسعة: جواز تقديم الزكاة إذا وُجد سبب وجوبها وهو

النصاب الكامل؛ لحديث علي رضي الله عنه: أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته

= صدقة الفطر عليهما، والصواب القول الأول.

انظر: المغني لابن قدامة، ٤/٦٩، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٦/٢٩٨، والشرح الممتع، ٦/٢٥ - ٢٨، والروض المربع، ٣/١٦٧، ومنار السبيل، ١/٢٤٠.

(١) الشرح الممتع، ٦/٢٨.

(٢) المقنع والشرح الكبير، ٦/٣٥٣.

(٣) الترمذي، برقم ٦٣١، ٦٣٢، وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٣٤٨، ٦٣١.

وتقدم تخريجه في الشرط الخامس من شروط البيع.

قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك، فأذن له في ذلك^(١). ولفظ أبي عبيد في الأموال عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ تعجّل من العباس صدقته سنتين»^(٢). فجاز؛ لأنه تعجيل لمالٍ وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق، ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب^(٣)، وإن تلف النصاب الذي عجل زكاته وقعت الزكاة نفلاً^(٤)، فإن حال الحول، وقد زاد النصاب نصاباً آخر بالتوالد لزمه زكاة النصاب الثاني، وإن كان قدم الزكاة سنتين فحال الحول الثاني وقد زاد المال نصاباً أو أكثر، وحال على هذه الزيادة حول فإن عليه زكاة المال الزائد، الذي حال عليه الحول على حسب الأدلة في ذلك^{(٥)(٦)}.

المسألة العاشرة: كل شيء ليس لعروض التجارة لا زكاة فيه: كالعمارات المعدة للسكن، والعقارات التي ليست للبيع، والسيارات الخاصة، والمكائن، وكل ما يستعمله الإنسان ولا ينوي به التجارة، كحاجاته الأصلية: كالثياب وغيرها، ما عدا الذهب والفضة؛ لحديث

(١) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، برقم ١٦٢٤، والترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، برقم ٦٧٨، ورقم ٦٧٩، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٥٠.

(٢) أبو عبيد في الأموال برقم ١٨٨٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ٣١٦، برقم ٨٥٧.

(٣) منار السبيل في معرفة الدليل، ١/ ٢٥٦، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٧٩.

(٤) منار السبيل، ١/ ٢٦٥.

(٥) انظر التفصيل في ذلك، المغني، ٤/ ٧٩ - ٨٨.

(٦) قال الإمام الترمذي رحمه الله: «وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها، وبه يقول سفيان الثوري، قال: «أحب إلي أن لا يعجلها» وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق [الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، الحديث رقم ٦٧٨].

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة». وفي لفظ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه»^(١).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، برقم ١٤٦٣، و١٤٦٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم ٩٨٢.